

73 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع أسئلة\الحج\الهدى\صالح الفوزان\الفقه\كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله. الدرس السابع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:00](#)

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيه من عندنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد - [00:00:36](#)

وعلى اله وصحبه تقدم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مئة بدنة يعني مئة بعير ساقها من المدينة فلما وصل الى مكة بقي محرما - [00:00:59](#)

لم يحل من احرامه حتى نحرها يوم النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فبقي صلى الله عليه وسلم على احرامه قارنا بين الحج والعمرة حتى نحر هديه. ثم حلق رأسه ثم تحلل من احرامه. تحلل الاول - [00:01:25](#)

ثم مضى الى مكة واطال تحلل التحلل الكامل بقي في منى كما وهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه ان يقوم على بدنه اي ان يتولاها - [00:01:54](#)

يقوم عليها يعني يتولاها بالعلف والسقي ان يسوقها الى ان تصل الى حلها ثم انه صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة انصرف الى هديه فنحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة - [00:02:16](#)

بيده الشريفة ثم وكل عليا في نحر الباقي من المئة وامره ان يتصدق بلحومها وجلودها واجلتها هذا فيه التوكيل في ذبح الهدى قال له يجوز للانسان ان يوكل من يذبح هديه. لان الحاجة احيانا تدعو الى هذا. فاذا احتاج الى التوكيل - [00:02:42](#)

او حتى لو لم يحتج له ان يوكل والوكيل يقوم مقام الموكل وهذا فيه التوسعة على المسلمين واليوم كما تعلمون فتحت مكاتب لاستقبال اثمان الهدى من الحجاج من اجل ان يشتري بها لهم - [00:03:09](#)

يشترى بها لهم ادين ويذبح ويوزع لحمه يتولى المكتب توزيع اللحوم وهذا فيه تيسير على المسلمين وفيه ايضا حفظ للحوم والجلود بدل ما كانت تهدر وتنتن وتطبق على الناس صارت الان تحفظ وينتفع بها - [00:03:36](#)

وصار الذي يشق عليه ذبح الهدى والذهاب الى المنحر يوكل هذه هذه المكاتب وهي تقوم بذلك اخذا من هذا الحديث وفي الحديث ايضا ان لحوم الهدى لا تهدر وجلودها واجلتها لا تهدر - [00:04:02](#)

بل توزع ولا يستردها صاحبها ما يسترد الجلود او الاجلة وانما توزع مثل اللحوم على الفقراء وان شاء هو ان ينتفع بالجلد بان يدبغه ويستعمله فله ذلك لكنه لا يبيعه لا يبيعه وانما ينتفع به هو لا بأس او يعطيه - [00:04:26](#)

من ينتفع به ففيه ان لحوم الهدى لا تهدر وتضيع لانه ليس المقصود الذبح فقط. المقصود الذبح هو الانتفاع والتوسع بلحوم الهدى. قال تعالى فاذا وجبت جنوبها منها واطعموا القانع والمعتز - [00:04:53](#)

ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فيأكل يستحب انه يأكل منها قد

اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه - 00:05:15

يستحب له ان يأكل منها وان يتصدق منها هذا هو السنة وان تصدق بها كلها ولم يأكل منها فلا بأس وان اكلها كلها فلا بأس. المهم انها ما تهدر وتضيع - 00:05:32

الا اذا كان الهدي هدي جزاء اذا كان الهدي هدي جزاء عن ترك واجب او فعل محظور فانه لا يأكل منه لانه كفارة ولا يأكل من كفارته فاذا كان الهدي هدي جزاء فانه لا يأكل منه اما اذا كان هدي تمتع او قران او هدي - 00:05:50

طوع فانه يأكل منه وفي الحديث ان الجزار لا يعطى اجرتة من لحوم الهدي لا يعطى اجرتة من لحوم لو واجرت جزار يذبح لك الهدي لا تعطه اجرتة من لحمها ولا من جلودها وانما يعطى اجرتة من غير الهدي لئلا يكون لحم الهدي معاوضة - 00:06:15

فهو في حكم البيع اذا اعطاه اجرتة منها فهذا في حكم البيع. فلا يجوز ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. اما انه يعطيه اجرتة ويعطيه زيادة على ذلك تصدقا عليه فلا بأس اذا اعطاه من لحمها من باب - 00:06:40

الصدقة لا من باب الاجرة فلا بأس بذلك لانه واحد من المحتاجين فيعطى من لحمها. وقيل لا يعطيه حتى ولو كان فقيرا لئلا يتخذ هذا وسيلة وحديث لا يعطى الجزار هذا عام في المحتاج وغير المحتاج ولكن الصحيح ان شاء الله انه اذا اعطي زيادة على اجرتة من باب - 00:07:01

انه محتاج فلا بأس بذلك نعم والا والا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا. يعني الاجرة نعطيه الاجرة من عندنا من غير الهدي. نعم وعن زياد بن جبير - 00:07:26

قال رأيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم هذا فيه كيفية ذبح الهدي الابل تنحر والبقر والغنم تذبح. والنحر يكون في اللبة يكون في اللبة - 00:07:46

في اسفل رقبة البعير في اسفل رقبة البعير في الوهدة التي بين النحر والعنق واهده محل للذبح مجمع العروق. واما البقر فانها تذبح في حلوقها والغنم كذلك تذبح في حلوقها - 00:08:16

الابل تنحر والبقر الاغنام تذبح ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة تذبح البقرة في حلوقها الابل تنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسر لان هذا اسهل في خروج الدم واسرع في موتها ولا تنحر وهي باركة او معقولة هذا هو السنة. ولهذا لما رأى ابن عمر - 00:08:37

الله تعالى عنهما رجلا ينحر بدنته يعني بعيه الهدي ينحر الهدي حتى غير الهدي حتى في غير الاب فالابل تنحر في دائما في هدي وفي غيره هذا هو الطريقة الشرعية المستحبة - 00:09:14

وهذا كما في قوله تعالى فاذكروا فاذكروا اسم الله عليها نعم؟ صواب صواب فيعني قائمة صافة رجليها قائمة صافة رجليها على قوائمها وفي قراءة تذكر اسم الله عليها صواف صوافنا - 00:09:36

صوافنا بمعنى معقولة يدها وتكون قائمة على ثلاث مثل الفرس الصافن الفرس اذا وقفت ترفع ترفع يدها الصوافن الصافنات الجياد فقولوه صوافنا يعني معقولة احدى قوائمها وفي قراءة صوافيا اذكروا اسم الله عليها صوافيا - 00:10:04

يعني صافية النيات والمقاصد بذبحها الشاهد من قول الصواب او صوافنا لانها تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى من اجل ان لا تهرب يعقل من اجل الا تهرب وذبحها قائمة اسهل عليها من ذبحها وهي - 00:10:34

باركة لان الدم يخرج بسرعة يكون اسرع بموتها من ذبحها وهي باركة على الارض. فاذا وجبت جنوها وجبت يعني سقطت. هذا دليل على انها واقفة فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت على الارض لان الوجبة والوجوب معناها السقوط - 00:10:59

اكلوا منها يعني ما يشرع في قطع تقطيعها حتى حتى تخرج روحها ما تقطع وهي لم تمت وتبرد ينتظر حتى تبرد تخرج روحها قال صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا الانفس حتى تزهق. فاذا وجبت دنوها يعني سقطت على الارض ميتة - 00:11:25

فكلوا منها فهذا فيه ان السنة ان تنحر الابل قائمة مقولة يدها اليسرى وفيه تعليم الجاهل الحديث تعليم الجاهل فان ابن عمر رضي الله عنه قال لهذا الرجل ابعثها من قيام سنة ابي القاسم - 00:11:50

سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الصحابي اذا قال سنة السنة كذا. اذا قال الصحابي السنة كذا هذا له

حكم الرفع الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قال من السنة كذا او السنة - [00:12:14](#)

اذا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا هذه لها حكم الرفع عند اهل العلم واما البقر والغنم فانها تضجع على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويذبها في حلوقها على الارض - [00:12:34](#)

بيده اليمنى نعم باب الغسل للمحرم المحرم يجوز له ان يغتسل وهو محرم. يجوز له ان يغتسل وهو محرم للتبرج او للتنظف او المرأة الحائض والنفساء اذا قهرت وهي محرمة - [00:12:55](#)

تغتسل اغتسال الواجب الاغتسال المستحب المحرم يجوز له ان يغتسل وان يخلع ثياب الاحرام ويغتسل ثم يعيدها ويجوز له ان يستبدلها بغيرها الامر واسع في هذا وليس المراد الاغتسال عند الاحرام مراد الاغتسال بعد الاحرام - [00:13:19](#)
لانه قد يطول عليه الوقت ما هو مثل وقتنا هذا في في في الزمان السابق كانوا يحرمون ويأخذون الايام وهم في الطريق تاخذون الايام في الطريق فيحصل عليهم عرق وغبار فيحتاجون الى الاغتسال. اما الان يمكن تغتسل بالمشرق - [00:13:42](#)
وتصل الى مكة وتعتمر وانت حديث العهد بالاغتسال بسبب سرعة النقل اما ذاك الوقت فكان آآ النقل على الابل وعلى الاقدام فكانوا يعرفون وكانوا اه يغبرون وكانوا يحتاجون الى ويصيبهم الحظ - [00:14:04](#)

ولفح الهجير فيحتاجون الى الاغتسال للتبرد او الاغتسال للتنظف او حتى الاغتسال اذا اذا احتلم اذا احتلم ممكن ان المحرم يحتلم او المرأة يصيبها حيض نفاس تطهر تغتسل فالمحرم يباح له - [00:14:29](#)
ان يغتسل وهو محرم نعم باب الغسل للمحرم عن عبدالله بن حنين ان عبد الله ابن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه - [00:14:51](#)

قال فارسلي ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل - [00:15:14](#)
رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدأ لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:15:38](#)

وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك بعدها ابداء نعم هذا الحديث فيه ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والمسور ابن مخرمة رضي الله عنه تجادل في قضية هل الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم وغسل رأسه لانه معلوم ان المحرم - [00:16:02](#)

تحافظ على رأسه بان لا تساقط منه الشعر بان لا يتساقط منه شيء من الشعر فالمسور يقول ان الرسول لم يغسل رأسه. وابن عباس قل انه غسل رأسه فارسل عبد الله ابن حنين - [00:16:30](#)
الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه يسأله انه هذا فيه ان فيه الاجتهاد فيه مشروعية الاجتهاد بالمسائل الفقهية والاختلاف فيها وان الاختلاف فيها لا يذم ولا يضر ليس هو من الاختلاف المذموم بل هو من الاختلاف بل هو من الاختلاف المشروع - [00:16:50](#)

لان كل واحد يجب عليه انه يبحث ولا يقلد ما دام انه يستطيع ما دام يستطيع البحث يبحث وليتوصل الى الحكم الشرعي بنفسه. اما اذا كان لا يستطيع فانه يسأل اهل العلم - [00:17:21](#)

ففيه وقوع الاختلاف بين الصحابة في مسائل الفقه. وان هذا لا يضر بل هو مطلوب. مطلوب من البحث والتقصي والتوصل الى الاحكام الشرعية ثانيا في المختلفين في مسألة يجب عليهم الرجوع - [00:17:38](#)

الى السنة يجب عليهم الرجوع الى السنة فان ابن عباس والمسور رضي الله عنهما رجعوا الى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي يعرفها ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ففيه الرجوع الى السنة وهذا كما في قوله تعالى - [00:18:05](#)
فان تنازعتم في شيء وردوه الى الله والرسول ما يجوز ان نقول كل واحد يبقى على رأيه الرأي والرأي الاخر كما يقولون الان ما يجوز هذا. يجب ان نرجع الى الكتاب والسنة. فما دل عليه الدليل اخذنا به - [00:18:26](#)

وما خالف الدليل تركناه معنى رأي رأي آخر الدين واحد والمرجع الى الكتاب والسنة هذا هو الواجب فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول كنتم تؤمنون بالله ولا يجوز البقاء على الاختلاف - [00:18:44](#)

من غير معرفة للصحيح من غير الصحيح المرجع ما هو بلا اقوال العلماء المرجع الى السنة هي المرجع وهي الفصل في النزاع مهو كل واحد يرضى برأيه ويقول وسعوا على الناس لا تضيقون عليهم - [00:19:02](#)

خلوا كل ياخذ برأيه هذا لا يجوز ابدًا هذا يؤدي الى الظياع ونحن لم نتعبد باقوال العلماء واجتهاداتهم عندما تعبدنا باتباع الدليل وفيه وفي هذا الحديث سؤال اهل العلم عند الاشكال - [00:19:20](#)

فان ابن عباس وابن مخرمة رضي الله عنهما سأل من هو اعلم منهما وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ففيه الرجوع الى اهل العلم الذين يعرفون السنة الذين يعرفون السنة - [00:19:41](#)

الرجوع الى السنة بواسطة اهل العلم ما هو بكل واحد يرجع الى السنة ما هو بكل واحد يرجع الى السنة العوام والمتعلمين والجهال انما يرجع الى السنة بواسطة اهل العلم - [00:19:57](#)

الذين يعرفونها فعبدا لله ابن عباس والمسور سأل من هو اعلم منهما وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ابو ايوب وجد والاختلاف وقع في الابواء والابو موضع اسم موضع بين مكة - [00:20:15](#)

والمدينة قريب الى قريب من مكة هذا هو الابواب ويغتسل بين قرنين بين القرنين يعني بين خشبتين مرفوعتين يوضع عليهما الثوب لاجل الاستتار ففيه ان المغتسل يستتر عن الناس - [00:20:35](#)

ولا يغتسل امام الناس فانما يغتسل من وراء ساتر استره وفيه ما ساق المؤلف الحديث من اجله ان المحرم يغتسل اذا احتاج الى الاغتسال ويغسل رأسه واذا سقط شعر من غير قصد لا يظفر. لكنه لا يتعمد هو - [00:20:59](#)

اسقاط الشعر اما لو سقط من غير قصد فانه لا لا حرج لذلك وفيه التسليم على المغتسل وعلى المتوضي انه يسلم على الذي يتطهر او يغتسل وانما الممنوع انه يسلم على من يقضي حاجته على من يتبول او يتغوط لا يجوز السلام - [00:21:21](#)

حتى يفرغ اما الذي يغتسل فلا مانع انه يسلم نسلم عليه وفيه التعليم بالفعل فان ابن المسوة فان آبا ايوب رضي الله عنه علم علم هذا الحكم وهو غسل رأس المحرم علمه بالفعل - [00:21:48](#)

فاظهر رأسه رضي الله عنه وجعل وامر من يصب عليه الماء وهو يفركه يفرك رأسه ليتبلغ بالماء اقبل بيديه على رأسه وادبر ثم ردهما من اجل ان يتبلغ بالماء ففيه التعليم بالفعل لان التعليم بالفعل ابغ - [00:22:11](#)

من التعليم بالقول وفي قول المسور لا اماريك بعدها دليل على الاعتراف بفضل العالم فيه دليل على الاعتراف بفضل العالم والتنازل عن الرأي اذا تبين الحق فان المسور تنازل عن رأيه. ما يقال الرأي الاخر كل له رأي ولا - [00:22:35](#)

الرأي هو ما دل عليه الدليل والمخالف يرجع الى الصواب هذا اذا كان عنده ايمان اما اذا كان عنده هوى اذا كان عنده هوى وعدم خوف من الله عز وجل - [00:23:01](#)

فان بعض الناس ولو تبين له الدليل يتعصب لرأيه او لرأي شيخه او او امامه يتعصب ولو تبين له الدليل هذا لا يجوز الواجب انه يرجع الى الحق وما كان لمؤمن ولا مؤمنة - [00:23:18](#)

اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم لهم الخيرة من امره من يعصي الله ورسوله وقد ضل ضلالا مبينا فهذا فيه ادب الصحابة مع السنة وادبهم فيما بينهم وفيه ادبهم وتادبهم مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:34](#)

وفيه رجوعهم الى اهل العلم. الصحابة يرجعون الى اهل العلم فكيف بغيرهم نعم باب فسح الحج الى العمرة نعم فسح الحج الى العمرة وهو الخروج من الاحرام بالحج الى العمرة بان يحول بان يحول حجه - [00:23:59](#)

الى عمرة فاذا احرم بالحج من الميقات مفردا او احرم قارنا بين الحج والعمرة فان كان معه هدي ساقه من الحل فانه يبقى على احرامه. حتى ينحر هديه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:28](#)

اما اذا لم يكن معه هدي فالأفضل انه يحول يحول احرامه الى تمتع لان التمتع هو افضل الانساك بان يؤدي العمرة واذا فرغ منها

يتحلل ثم اذا جاء يوم التروية - 00:24:49

يحرم بالحج فيكون متمتعا هذا هو الافضل هذا هو الافضل. نعم باب فسخ الحج الى العمرة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال
اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج - 00:25:12

وليس معهم وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة فهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج؟ يعني قارنين
بين الحج والعمرة. قارنين بين الحج والعمرة. ومنهم من احرم بالحج - 00:25:31

مفردا منهم من احرم بين الحج مفردا وكانوا على قسمين قسم ساق معه الهدي وقسم ليس معه هدي والذين معهم الهدي هم الرسول
صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله وغيرهما - 00:25:49

معهم هدي فالذين معهم الهدي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقوا على احرامهم الى يوم النحر. والذين ليس معهم هدي
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحولوا احرامهم الى تمتع. نعم - 00:26:10

فهل النبي صلى الله عليه وسلم هل يعني لبي هل يعني لبي الالهلال هو التلبية؟ او يراد به الاحرام يقال اهلا بمعنى احرم هلا بمعنى
احرم والاصل في الالهلال انه رفع الصوت الاصل في الالهلال انه رفع الصوت - 00:26:25

لان المحرم يرفع صوته بالتلبية. نعم اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج بالحج منهم من احرم بالحج مفردا ومنهم من
احرم وقارنا بين الحج والعمرة. نعم وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. نعم - 00:26:43

وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. كان كان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عليا
الى اليمن ارسل عليا الى اليمن ليأتي - 00:27:07

بالزكوات والجزية من اليمن فجاء علي من اليمن ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بعدما احرم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اهلت بما اهل به رسول الله. هذا فيه دليل على جواز ان الانسان يحرم بمثل ما احرم به فلان - 00:27:25

ويكون حكمه حكم الذي علق احرامه على احرامه. ان كان متمتعا او قارنا او مفردا يكون مثله. لان عليا احرم بمثل ما احرم به النبي
صلى الله عليه وسلم. فيجوز ان تقول احرم - 00:27:47

بما احرم به فلان ثم تسأل عن فلان ماذا احرم به وتمشي مثله ولو ان الحجاج جاؤوا مثلا على الميقات اكثرهم عوام ما يدرون
فاحرموا جميعا فيهم علماء وفيهم طلبة علم والعوام تبع للعلماء لو ما عرفوا شئو - 00:28:04

يحرمون مع الناس وحكمهم حكم الناس. حكمهم حكم الناس نعم هذا فيه توسعة في توسعة على المسلمين لان ما كل الحجاج
يعرفون ولا لكن تمشي معهم وتحرم وتعمل مثل ما يعملون - 00:28:24

ويكون حجك صحيح لا فقال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة
لما قدموا الى مكة وطافوا وسعوا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم الذين ليس معهم هدي امرهم ان يحلقوا رؤوسهم - 00:28:40

وان يكملوا عمرتهم وكان هذا شئ لم يعتادوه لم يعتادوا فسخ الحج الى العمرة هذا امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم فحصل
عندهم اشكال هل المراد انهم يتحللون التحلل الكامل - 00:29:05

او التحلل الاول التحلل الكامل الذي فيه وطأ النساء او التحلل الاول الذي ليس فيه وطأ النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحل
كله يحل كله نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة - 00:29:24

فيطوف ثم يقصر ويحل. نعم. الا من كان معه الهدي. الا من كان ساق الهدي من الحل فانه يبقى على احرامه ومنهم النبي صلى الله
عليه وسلم نعم فقالوا نطلق الى منى وذكرنا احدا يقطر؟ استغربوا يعني استغربوا لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل ما

هي - 00:29:47

انهم يتحللون من الحج ويحولونه الى عمرة ليس هذا من هذا الشئ لم يألفوه ولذلك قالوا حتى ان نطأ النساء بعد العمرة فالنبي صلى
الله عليه وسلم اجاز لهم هذا - 00:30:13

قال الحلو كله يذهب احدا الى منى وذكره يقطر يعني كناية عن مواطئة النساء بعد العمرة استغراب منهم نعم فبلغ ذلك النبي صلى

الله عليه وسلم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:32](#)

ما حصل لهم من من التردد والاستغراب فاراد ان يزيل فاراد صلى الله عليه وسلم ان يزيل هذا الاستغراب وهذا التردد نعم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:30:51](#)

لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. ولولا ان معي الهدى لاحتلت نعم اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب خواطرهم وان ما امرهم به هو الافضل وهو وهو التمتع وانه افضل من القران وافضل من الافراد - [00:31:11](#)

وتمنى صلى الله عليه وسلم انه لم يسق الهدى حتى حتى يتمتع بالعمرة الى الحج. تمنى ذلك ولكن منعه سوق الهدى عملا بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - [00:31:33](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم طمأنهم في ما حصل لهم وهم يرون الرسول لم يتحلل يرون الرسول لم يتحلل وهم يتحللون اشكل ذلك عليهم فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه لم يبق على احرامه من اجل - [00:31:53](#)

ان القران افضل او او الافراد افضل لم يبق على ذلك من اجل انه افضل. لكن بقي من اجل سوق الهدى والا فالتمتع افضل. افضل من القران وسوق الهدى وفيه جواز قول لو في تمنى الخير - [00:32:14](#)

واما النهي عن قول لو فهو في التسخط للقضاء والقدر يعني امور الدنيا ما تقول لو اني فعلت كان كذا وكذا اما امور الدين يجوز انك تقول ليتي فعلت كذا لو اني فعلت كذا من باب التأسف على فوات الخير - [00:32:33](#)

والافضل ففيه جواز لو اذا كان في تمنى الخير وعدم جوازها اذا كان من اجل تمنى الدنيا قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن - [00:32:52](#)

فان اصابك شيء فلا تقل لو اني لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان هذا في امور الدنيا الانسان لا يتأسف اذا فاته شيء من الدنيا - [00:33:10](#)

ولا يقول لو اما اذا تبين له الفضل والاجر الكثير فان له ان يتمنى ويتأسف على ما فاته لان هذا يدل على محبة الخير والحرص على الخير نعم فالحديث فيه دليل على - [00:33:29](#)

على مشروعية فسح الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى ثانيا فيه دليل على ان من ساق الهدى من الحل انه لا يتحلل بل يبقى على احرامه من الميقات حتى ينحر هديه - [00:33:51](#)

يوم العيد وفيه دليل على ان التمتع افضل الانساك لانه امر به اصحابه وتمنى ان يكون مثلهم تمنى ان يكون مثلهم ففي دليل على ان التمتع هو افضل الانساك. وفيه جواز قول لو - [00:34:07](#)

في جواز قول لو في التأسف على الخير وانه ليس ممنوعا وفيه تطيب خاطر المسلم اذا حصل عنده شيء من الاشكال او من التردد فالعالم يشرح له العالم يشرح له ويزيل ما - [00:34:29](#)

ما في ذهنه نعم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى ولولا ان معي الهدى لاحتلت. اي نعم. وحاض عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت - [00:34:49](#)

نعم وهذا فيه دليل على ان المحرمة المرأة المحرمة اذا حاضت المرأة المحرمة اذا حاضت فانها تنتظر ولا تؤدي العمرة تبقى في احرامها ولا تطوف ولا تؤدي العمرة. فان امكنها ان تطهر قبل الحج - [00:35:08](#)

وتؤدي العمرة تكون متمتعة فانها تفعل ذلك. اما اذا دخل عليها وقت الحج جاء الوقوف بعرفة وهي لم تطهر فانها تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قارئة بدل ان كانت متمتعة - [00:35:28](#)

تكون قارنا هذا الذي حصل لعائشة رضي الله عنها فانها احرمتم متمتعة فنزل عليها الدم ولما نزل عليها الدم اصابها الندم والبكاء فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها هذا شيء قد كتبه الله - [00:35:46](#)

على بنات ادم ولكن افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. فالحائض تفعل المناسك. تقف بعرفة تبيت في مزدلفة ترمي الجمار وهي حائض اما الطواف فانها تؤخره - [00:36:07](#)

الى ان تظهر هذا اذا اصابها الحيض في اثناء الاحرام او اصابها الحيض قبل ان تحرم فانها تحرم وهي حائض فان اتسع لها الوقت في اداء العمرة قبل الحج تؤديها. والا تحرم بالحج وتدخله على العمرة تصير قارنا. لان بعض الناس اذا حاضت معهم النساء - [00:36:28](#) ما يخلونهن يحرم من هذا من الجهل تحرم وهي حائض الاحرام لا يشترط له الطهارة تحرم وهي حائض لان اسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت في ذو الحليفة ولدت ذي الحليفة واصابها النفاس - [00:36:50](#)

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتر بثوب وان تحرم. فالحيض والنفاس لا يمنع عن الاحرام. بل تحرم وهي حائض وهي نفساء او احرمت وهي طاهر ثم حاضت تستمر على احرامها لان بعض الناس الى منا حاضت يحللها من احرامها ويمشي يقول خلاص - [00:37:09](#)

ما لس عمره ولا لس شي ويحللها من احرامها ويروح بهالبلد هذا من الجهل هذا من الجهل ومن احرم ووجب عليه المظية ووجب عليه الاكمال واتموا الحج والعمرة لله فيجوز انك ترفض الاحرام بل تستمر فيه الا في حالة الاحصاء - [00:37:28](#) بحالة الاحصاء يفدي ويتحلل لانه ما يتمكن ان يصل الى البيت صده عدو او حبسه حابس لم يصل يتحلل يفدي ويتحلل يتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم ما استيسر من الهدى وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية - [00:37:49](#) لما صده المشركون ومنعوه تحلل هو واصحابه وفدوا في مكانهم. اما انسان ما حصل له شيء يمنعه من الوصول الى البيت فانه يبقى على احرامه والمرأة تبقى ولو حاضت ولو ولدت - [00:38:11](#)

حتى تظهر وتطوف. ومناسك الحج تفعلها ما ما يشترط لها الطهارة. الوقوف والمبيت بمنى ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى كل هذا تفعله وهي حائض افعلي ما يفعل الحاج نعم وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها - [00:38:28](#) غير انها المناسك كلها يعني فعلت افعال الحج كلها من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى كل هذا فعلته وهي حائض. نعم لانه لا يشترط له الطهارة. نعم. فنسكت المناسك كلها - [00:38:52](#)

غير انها لم تطف بالبيت. لان النبي صلى الله عليه وسلم منعها وقال غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فهذا فيه دليل على ان الطواف تشترط له الطهارة. تشترط له الطهارة. وجاء في جاء في - [00:39:12](#) في الاثر الصحيح جاء في الموقوف الصحيح على ابن عباس ويروى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة غير انكم تتكلمون فيه. فدل على ان الطواف بالبيت يشترط له الطهارة كما تشترط للصلاة - [00:39:29](#) فلا يجوز للانسان يطوف وهو على غير طهارة هذا الحديث صريح غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري تعلق الطواف بالطهارة فدل على انها شرط لصحة الطواف نعم فلما طهرت وطافت بالبيت - [00:39:50](#)

قالت يا رسول الله ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فامر كانت متمتعة هي كانت قارئة لما اصابها الحيض وضايقها الوقت تحولت الى قارئة ودخلت عمرتها في حجها فهي اعتمرت اعتمرت لكنها لم تقنع - [00:40:14](#) تقول لا ما ابي ابي عمرة على حدة ما ابي عمرة تدخل مع الحج. هذا من حرصها على الخير والرسول صلى الله عليه وسلم حاول ان يقنعها بان عمرتها التي مع الحج تكفي لكنها لم تقنع من حرصها على الخير - [00:40:37](#)

هل النبي صلى الله عليه وسلم طيب خاطرها وارسلها الى التنعيم مع اخيها فاحرمت بعمرة بعد الحج. فهذا فيه دليل على ان القارن والمفرد يجوز لهما ان يعتبرا بعد الحج. ان يعتبرا بعد الحج - [00:40:54](#) وفيه دليل على تكرار العمرة لانها جاءت بعمرة مع حجها وجاءت بعمرة بعد حجها ففي دليل على جواز تكرار العمرة وفيه دليل على ان من اراد العمرة وهو في مكة فانه لا يحرم من مكة - [00:41:12](#)

وانما يخرج الى الحل ويحرم من الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة الى التنعيم لانه ادنى الحل. وفيه دليل على ان المرأة لا تخرج الا مع ذي محرم - [00:41:31](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل معها اخاها عبدالرحمن ولو كان السفر قريبا لابد من المحرم وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر - [00:41:45](#)

الا ومعها ذو محرم بينما نرى من يفتي الان بعدم المحرم ويقول الوقت تغير وتحرم تروح مع الناس ومع جماعة من النساء تروح بطيارة ولا علياء يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة وهذا يقول لا يحل - [00:42:00](#)
هذا يقول يحل المرأة ان تسافر مع الرسول عمم وقال لا يحل لها ان تسافر عموما لا في طائرة ولا في سيارة ولا على راحلة ولا على قدميها ولا في صاروخ ما يحل لها الرسول عمم - [00:42:23](#)

لا يحل لها ان تسافر الا ومعها ذو محرم يجينا واحد متنطع متعالم ويقول لا يجوز. يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول ارسل معاه المحرم الى التنعيم اقرب شيء - [00:42:41](#)
فكيف تسافر الى المشرق والمغرب بدون محرم ولا حول ولا قوة الا بالله نعم فلما طهرت وطافت بالبيت قالت يا رسول الله ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فامر هذا من حرصها على الخير رضي الله عنه. والا في الحقيقة انها جاءت بعمره مع الحج. نعم لانها قارنه. نعم - [00:42:55](#)

فامر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فيه دليل على جواز العمرة بعد الحج في دليل على جواز العمرة بعد الحج وعلى تكرار العمرة في وقت متقارب وفي دليل على اشتراط المحرمية للمرأة في سفرها ولو كان ولو كان قصيرا - [00:43:20](#)

وفيه دليل على ان العمرة لا يحرم بها من مكة وانما يحرم بها من الحل نعم اما من اراد الحج وهو في مكة فانه يحرم من مكة لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة - [00:43:44](#)
من مكة كما سبق لك فالحج يحرم به من مكة لانه سيخرج الى الحل الى عرفة ويقف بعرفة اما العمرة كل اعمالها في الحرم والنسك يجمع فيه بين حل وحرام. فلما كانت مناسك العمرة كلها داخل الحرم - [00:44:01](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يحرم بها من الحل لاجل ان يجمع بين حل وحرام هذا هو الفرق بين الحج والعمرة لان الحج سيخرج الى الحل اما العمرة وكل اعمالها داخل الحرم - [00:44:20](#)
نعم عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة نعم هذا حديث ابن عباس كما كما في حديث - [00:44:36](#)

كما في حديث جابر في ان من احرم مم متمتعا او قارنا من احرم مفردا او قارنا وليس معه هدي ان السنة ان يحوله الى الى تمتع ان يفسخه الى تمتع - [00:44:56](#)
هذا هو الافضل وبعض العلماء يقول هذا واجب هذا واجب لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك تأكيده على ذلك ولكن الصحيح انه سنة ليس بواجب. نعم وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة - [00:45:19](#)

فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة لانهم مشوا من آآ من المدينة من ذو الحليفة في يوم في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فوصلوا الى مكة في يوم اربعة من ذي الحجة يعني تسعة ايام يمشون تسعة ايام - [00:45:41](#)

نعم قدم صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة. نعم صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة. كما سبق امر الذين لم يسوقوا الهدى ان يجعلوها عمرة ان يحولوا ان يحولوا قرانهم - [00:46:03](#)
وافرادهم الى عمرة نعم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله. اي الحل؟ لان الحل على قسمين التحلل الاول وتحلل ثاني فهم يسألون الرسول هل يتحللون التحلل الاول ولا يأتون النساء - [00:46:23](#)

او يتحللون التحلل الثاني ويأتون النساء. سألوه عن ذلك فقال الحل كله نعم يعني التحلل الكامل. نعم وعن عروة قالوا فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله. كله بما في ذلك اتيان النساء. نعم - [00:46:43](#)
وعن عروة ابن الزبير قال سئل اسامة ابن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع قال كان يسير

العنق فاذا وجد فجوة نصا - 00:47:05

العنق انبساط السير والنص فوق ذلك نعم سألوا اسامة بن زيد ابن حارثة رضي الله عنهما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه لانه كان رديفا للنبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة - 00:47:23

لما دفع من عرفة فسأله كيف كان سير النبي صلى الله عليه وسلم في دفعه من عرق؟ كان صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس السكينة السكينة يحثهم على الهدوء في السير - 00:47:46

عدم السرعة التي تضر بالناس تزامم وسيره صلى الله عليه وسلم كان العنق يعني السير المنبسط السريع الذي ليس فيه شدة العنق يعني السير السريع الذي ليس فيه شدة. فاذا وجد فجوة يعني وجد متسعا في الطريق ليس فيه احد نصا - 00:48:00

يعني زاد في السير لماذا؟ من اجل ان يدرك الصلاة في في مزدلفة لانهم يؤخرون الصلاة الى ان يصلوا الى مزدلفة. فكان صلى الله عليه وسلم يحرص على السرعة اذا امكنت - 00:48:24

من اجل الصلاة من اجل الصلاة نعم فهذا فيه دليل على على صفة السير ما بين ما بين عرفة ومزدلفة انه مع الزحمة يرفق مع الزحمة يرفق ومع المتسع يسرع اذا امكن - 00:48:39

لان السرعة مطلوبة لاجل يصل الى مزدلفة مبكرا اذا امكن. وفيه سؤال اهل العلم لان الصحابة سألوا اسامة بن زيد عن ذلك الرجوع الى اهل العلم نعم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما - 00:49:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه يكفي نقف عند هذا. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للنساء ان يتناولن ما يمنع الدم لاداء الطواف واداء العمرة والحج - 00:49:19

اذا اخذت المرأة ما يمنع الدم قبله قبل نزوله اذا اخذته قبل نزوله وامتنع فلا بأس اما بعد ان ينزل فانها لا تأخذه لا تأخذ الحبوب بعد ان ينزل الدم بل تتركه - 00:49:42

يستمر ولا عليها ولا عليها ضيق ولا حرج ولله الحمد. النسك باقي السعة لها حاصلة ولا عليها مضايقة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة احرمت من الميقات للعمرة واشترطت - 00:49:58

راح امرأة احرمت من الميقات للعمرة. هم. واشترطت ثم حاضت فرجعت من مكة ولم تؤدي عمرتها حتى الان فما الحكم فيها؟ حفظكم الله الحكم انها ترجع وتؤدي العمرة لانها ما زالت محرمة. لانها ما زالت - 00:50:18

محرمة والحيض ليس بمانع الحيض تنتظر اما في مكة ان تيسر او تجي للرياض وهي حائض ومحرمة فاذا طهرت تغتسل وتروح تأدي العمرة ولا فيحة ولا في حرج ولا مضايقة واليوم الحمد لله المسافات قريبة - 00:50:38

سيارة مثلا ثمان ساعات او سبع ساعات والطائرة بساعة وعشر دقائق هذا ما ما هو بمثله من اول ياخذون شهر من الرياض الى مكة الان الحمد لله ساعات فهي بالخيار ان شاءت تبقى في مكة حتى تطهر وتؤدي العمرة وان كان عليها ضيق او وليها عنده شغل فلا مانع انها تأتي للرياض وتحتفظ - 00:50:57

وباحرامها تتجنب محظورات الاحرام فاذا طهرت ترجع لمكة وتؤدي العمرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان امرأة حاضت فلم تطهر حتى انقضت ايام التشريق ايام التشريق كلها فماذا تفعل - 00:51:24

ما عليها تبقى ما يخالف تفعل اعمال افعال الحج وهي حائض ما يبقى عليها الا طواف الافاضة متى ما طهرت تطوف ولو بعد ايام الحج ولو في اخر شهر ذي الحجة ما يخالف - 00:51:44

لان طواف الافاضة ليس لآخره حد. طواف الافاضة ليس لآخره حد. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقال بانه من السنة ان يغتسل المحرم اذا وصل للحرم بعد الاحرام؟ عند دخول مكة نعم يقولون يستحب انه يغتسل - 00:51:58

عند دخول مكة اذا اغتسل لا مانع لا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قدمت الى مكة حاجا حج تمتع فلما وصلت الى مكة وقبل طواف العمرة قلبت نسكي الى افراد - 00:52:17

فهل ما فعلته جائز؟ لا التمتع ما يتحول الى افراد يمكن يتحول الى الى قران يمكن يتحول الى الى قران كما تحول احرام عائشة من تمتع

الى قران يمكن يتحول الى اقران ما في مانع قبل ان تشرع - [00:52:35](#)

في طواف العمرة اما انك تحوله الى افراد لا ما يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحرت انا وابي في يقول نحرت انا
وابي في الحج بعيرين وهما باركان - [00:52:53](#)

فهل علينا فدية ام لا ما في بأس ما في بأس بس هذا من من السنن انك تذبح وهي قائمة سنة ما هو بواجب واذا نحرت يباركه ما
في بأس لكن تركت الافضل - [00:53:11](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يدفع ثمن الهدي في احدى المكاتب في مدينة الرياض ثم ينطلق للحج فهل يكون بذلك قارنا؟
قد ساق الهدي او متمتعا لا ما ساق الهدي الدراهم ما هي ما هي بهدي ما بعد يشريها الهدي ولا ولا هو معه - [00:53:26](#)

وهو ما ساق الهدي. الهدي يشرع من هناك يشتري من هناك ويذبح وهو ما ساق الهدي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم
من اراد الحج متمتعا ان يبقى بعد قضاء عمرته في مكة ام له - [00:53:49](#)

ام له ان يرجع الى بلده فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل يلزم من اراد الحج متمتعا ان يبقى بعد قضاء عمرته في مكة ام له ان يرجع
الى بلده؟ واذا رجع الى بلده - [00:54:07](#)

ثم اراد العودة في اليوم الثاني في اليوم الثامن فهل يحرم من الميقات ام يحرم من مكة؟ الافضل انه يبقى الى في مكة بعد العمرة
الافضل انه يبقى في مكة - [00:54:24](#)

ان احتاج الى الرجوع الى بلده لحاجة وغرظ لا مانع لكن اذا رجع يحرم من الميقات لانه مر عليه وهو يريد الحج فيحرم من الميقات
ويسقط عنه الهدي لانه صار مفردا لما رجع الى بلده - [00:54:36](#)

بعد العمرة ورجع واحرم بالحج يكون مفردا انقطع التمتع بالسفر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ثبت ان البدنة التي نحرها
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تتسابق وتقدم اعناقها لينحرها وانها - [00:54:54](#)

هذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام ام لم يثبت ذلك؟ والله ما ادري ما ادري ما اعرف شيء انا اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قام
شخص بتدريب اولاده على الذبح لكنهم قد يؤذون الحيوان - [00:55:15](#)

لو قام شخص بتدريب اولاده على الذبح لكنهم قد يؤذون الحيوان اثناء الذبح. قد ايش؟ قد يؤذون الحيوان. نعم. اثناء الذبح
والتعلم. فهل يجوز ذلك ما يجوز هذا ما يجوز يعذب الحيوان ويجيب واحد يتعلم عليه - [00:55:32](#)

هذا تعذيب للحيوان. قال صلى الله عليه وسلم اذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة. وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته ما يذبح الحيوان الا انسان يحسن يحسن الذبح. اذا اراد يتعلم يحظر يحظر عند اللي يذبح ويشوف - [00:55:52](#)

ويعرف يعرف كيف يذبح في المستقبل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض النساء تسافر اكثر من بعض النساء تسافر اكثر من
مئة كيلو متر لاجل العمل وتقول ان مع السائق محرم. فهل هذا جائز؟ مع ان المحرم هنا هو زوجة السائق - [00:56:10](#)

المرأة ما تكون محرم للمرأة انما يكون محرمها قريبها من تحرم عليه بنسب او رضاع ان تحرم عليه بنسب كاخيه وعمها وخالها او
برضاع كاخيه من الرضاع وابنها من الرضاع - [00:56:35](#)

او ابوها من الرضاع هذا هو محرمها من تحرم عليه بنسب او سبب مباح ولا بد ان يكون بالغاً عاقلاً الصبي ما يصلح اللي ما هو بعقل
ما يصلح هذا المحرم ولا العمل هذا ما هو بحجة - [00:56:53](#)

اذا صار ما عنده محرم لا تروح للعمل تبقى ببيتها تبقى ببيتها والنساء ما كانت تدرس في الخارج كل نساء نساء اباءنا واجدادنا

والاجيال كلها ما كانت تروح وتسافر من اجل طلب الدراهم يجلسن بالبيوت وازواجهن هم المطالبون بالانفاق عليهم - [00:57:13](#)

الزوج هو اللي يسابق وهو اللي يطلب الرزق وهو اللي اما هي في البيت هذا هو الاصل لكن هؤلاء عاكسوا الفطرة عاكسوا الفطرة
وحب الدراهم هو الذي حملهم على هذه الامور. ولا يتعظون بما يحصل من من النكبات الان في الطرق - [00:57:34](#)

كم حصل على النساء من حوادث الطرق وهلك منهن عدد من النساء وتجرحن تعيبت اجسامهم ولكن ما يتعظون ولا حول ولا قوة الا
بالله. الدراهم تعميهم وتصمهم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استمر الحيض او النفاس مع نعم اذا استمر الحيض او النفاس

مع المرأة - 00:57:53

واكملت كل مناسك الحج الا الطواف. وارادت السفر لانها قد جاءت مع حملة لا سيما الحملات التي من خارج المملكة ويجب عليها ان تذهب مع هذه الحملة فماذا تفعل من هذه حالها - 00:58:15

اذا كان بإمكانها اذا طهرت انها ترجع وتؤد طواف الافاضة فلا بأس انها تذهب الى بلدها واذا طهرت واغتسلت تأتي مع محرّمها وتؤدي طواف الافاضة اما انها تروح وتترك طواف الافاضة ولا ترجع - 00:58:32

هذا لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم لما احاطت صفة قال احابستنا هي دل على ان على ان المرأة اذا حاضت قبل طواف الافاضة انها تحبس وليها ويبقى معها حابستنا هي - 00:58:50

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. لكن اذا كانت ما تستطيع البقاء في مكة بعد الحج ترجع الى بلدها وتحفظ ببقية النسك فاذا طهرت واغتسلت ترجع تؤدي طواف الافاضة فلا بأس بذلك - 00:59:07

ما يلزمها البقاء في مكة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لطالب العلم ان يفتي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في جواز طواف المرأة الحائض عند الضرورة اذا خشية فوات رفقتها مع ان حديث المسألة وهي احابسة ناهية صريح في -

00:59:27

ذلك يا اخوان فتوى شيخ الاسلام في رحمه الله في وقت غير وقتنا في وقت كان السفر على على الابل او على السفن في البحر ياخذ اشهر وفيها اخطار في اخطار في الطريق وفي هلاك - 00:59:47

اما في وقتنا لما تسهلت المواصلات بالطائرات وبالمراكب السريعة تغير الوقت فبإمكانها انها تذهب مع وليها واذا طهرت ترجع وسائل النقل سريعة الان ما هي الا ساعات او يوم او اقل من ذلك وتؤدي نسكها. اختلف الوقت عن وقت شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:00:07

نعم مع ان قول شيخ الاسلام فيه نظر حتى في وقته فيه نظر لكن هو يقول اضطرت الضرورة الى هذا الان ما في ضرورة الان ما في ضرورة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:32

معلوم ان سفر المرأة بدون محرم محرم فلو ان والد المدرسة ذهب بها الى البلد التي تعمل فيه واجلسها لوحدها ثم رجع. فهل يجوز له ذلك اذا نزلت في بيت وهي تستطيع البقاء فيه مع خوف فلا بأس ما تحتاج الى المحرم في البيت اذا راح واخذ له مسكن وسكنها فيه - 01:00:47

في سكن موثوق ولا عليها خوف ما في بأس المحرم انما هو في الذهاب والاياب في الطريق اما في البلد ما تحتاج الى محرم. اذا سكنت ما تحتاج الى محرم - 01:01:12

بمسكن مأمون. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل في اسراع النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مزدلفة لادراك الصلاة هناك هل يدل هذا على جواز الاسراع في المشي اذا اقيمت الصلاة - 01:01:26

لا ما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك اذا اقيمت الصلاة. الرسول ما اقيمت الصلاة وهو في طريق مزدلفة ما هو ما اقيمت الصلاة فاذا اقيمت الصلاة هو يمشي على على الهويناء - 01:01:44

عليه السكينة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وجدت في مزدلفة مبلغا من المال قدره الف ريال وكنت وقدره الف ريال. نعم وكنت محتاجا جدا فاخذته فماذا علي؟ وهل علي ذنب في ذلك - 01:01:59

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لقطتها الا لمنشد بمن ينادي عليه حتى يجد صاحبه فيلزمك ظمانه وان تودعه عند آآ عندما الجهة التي تتولى المفقودات في مكة لان المفقودات لها مكتب - 01:02:20

لها مكتب في مكة وفي منى بيت المال في بيت المال المحكمة الشرعية الاموال تودع في المشاعر في بيت المال واما في مكة فتودع في المكتب مكتب الضائعات فعليك ان توصل هذا المبلغ - 01:02:44

الى مكتب الضائعات او الى بيت المال الذي في المشاعر لانه ربما سجل ربما انهم مسجلين الاسم صاحبه الى انهم يجنونهم المظيعين ويكتبون اسماءهم فاذا جاءت ظايعتهم آآ ارسلوها اليهم. نعم - 01:03:02

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يفهم مما ذكرتم اثناء الدرس انه يجوز للانسان ان يكرر العمرة في السفر الواحد وهل هناك حد لعدد العمرات في السفر الواحد؟ ما هناك حد ويجوز تقارب العمر في زمان متقارب لكن اذا كان في مكة - [01:03:20](#) فالأفضل انه ما يطلع من مكة لاجل بقاؤه في مكة أفضل من العمرة يبقى في الحرام يصلي ويعتكف صلي كل صلاة الصلاة الفريضة في الحرم عن مئة الف صلاة أفضل من العمرة بكثير - [01:03:40](#) كونه يبقى في المسجد الحرام أفضل من انه يروح يجيب عمرة والراح فهو جايز لكن يفوت عليه اجر كثير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم دفع قيمة الاضحية - [01:03:58](#) لاحدى المكاتب باخراج هذه الاضحية قيمة الاضحية لاحدى المكاتب لاخراج هذه الاضحية وذبحها خارج المملكة لانهم اكثر حاجة يا اخواني الاضحية شعيرة تذبح في البيوت وفي البلد وتوزع على الجيران - [01:04:11](#) ما هي بتروح لبلد اخر وبالخارج هذي صدقة ما تصير اضحية هذي تصير صدقة من الصدقات الاضحية السنة انها تذبح في البيت في بيت المضحى لانها عبادة يحل من اجرها وبركتها على اهل البيت - [01:04:32](#) يأكلون منها ويتصدقون ويهدون هذا هو السنة اما اذا رocht للخارج ما ما حصلت هذه المقاصد ما حصلت هذه المقاصد الشرعية تسمى هذي صدقة ما هي باضحية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اتيت بخادمة بدون محرم - [01:04:48](#) وهي الان تطلب مني ان اسمح لها بالحج. احتجت ايش؟ اتيت بخادمة بدون محرم. هم. وهي الان تطلب مني ان اسمح لها باداء الحج فهل تجوز لي ذلك اذا كنتم ستحجون انتم وتحج معكم هو كل واحد يا تبقى معكم بالبيت ولا تسافر معكم - [01:05:10](#) لانها هي جاءت بدون محرم والاثم عليها وعلى وليها اللي خلاها تجي فانتم حافظوا عليها سواء في البلد او انها تسافر معكم لانها امانة عندهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للقارن والمفرد بعد ان يؤدي الحج - [01:05:31](#) ان يعتمر عن ابيه او عن امه هل يجوز للقارن والمفرد بعد ان يؤدي الحج ان يعتمر عن ابيه او امه او انه لا يعتمر الا عن نفسه اذا كان ابوه او امه ميتين فلا مانع - [01:05:50](#) اما اذا كانوا احياء فالحي لا يناب عنه الا في الفريضة اذا عجز لا يناب عنه الا في الفريضة اذا عجز على يناب عنه اما النافلة ما يناب عنه وهو حي - [01:06:08](#) ما يناب عنه وهو حي في النافلة لان هذا لم يرد في السنة نعم وانما وردت النية في العاجز عن الفريضة او الميت او الميت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو منكم حفظكم الله ان توضحوا لنا - [01:06:22](#) الظابط للتحلل من الاحرام لمن اراد الحج هل يصح ان يقال ان الظابط هو الضرورة قياسا على الاحصار الظابط اذا صد عن البيت ولم يمكنه الوصول الى البيت صده عدو - [01:06:41](#) او مرض امراضه ولا يستطيع حصل حادث في السيارة وتكسر ولا يمكنه يروح تكسر ولا هذا الاحصار. اما انسان انسان يتمكن من مرض يسير ويرجى شفاؤه يبقى محرم فاذا شفي - [01:06:57](#) يروح يؤدي النسك الذي احرم به نعم لكن اذا صابوا شيء يمنعه ما يمكن انه يروح ما يمكنه يروح اما عدو واما مرض امراضه او كسور ورضوء آآ اشياء ما يستطيع معها المضي هذا محصر. يفدي ويتحلل. نعم - [01:07:19](#) يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاجتهاد بالمسائل الاعتقادية قياسا على الفقهية هل يجوز ايش الاجتهاد ايه في المسائل الاعتقادية يا اخي كررنا عليكم وقلنا كم مرة الاعتقاد توقيفي - [01:07:41](#) ما يجوز الاجتهاد فيه وانما يتبع الدليل يتبع ما ورد بالدليل ولا يدخله الاجتهاد هذا انما هو في الفروع في الفقه في الاستنباط هذا اللي فيه الاجتهاد اما العقائد فهي توقيفية - [01:08:01](#) ما ورد به الدليل اعتقدها وما لم يرد به دليل لم نعتقده. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهبت للعمرة وقبيل تأديتها نمت قليلا فقممت وانا محتلم ونسيت ان اغتسل. ايش؟ فقممت وانا محتلم. هم. ونسيت ان اغتسل واعتمرت. فلما عدت - [01:08:18](#) من مكة تذكرت اني لم اغتسل غسل الجنابة فسألت احد طلبة العلم فقال لا بأس عليك فماذا افعل؟ علما بانني قد اعتمرت بعدها عمرا

كثيرا. هذا ليس بطالب علم اللي يقول لا بأس عليك - [01:08:41](#)

هذا ليس بطالب علم حتى ليس من العوام اللي اللي عندهم شيء من الفطنة. هذا والعياذ بالله يفتي بغير علم. انت محرم ما زلت

محرم. عليك انك ترجع وتؤدي العمرة التي - [01:08:58](#)

احرمت بها لكن ما دمت اعتمرت بعدها فالعمرة التي بعدها مضي فيها تقوم مقامها تحللت منها بالعمرة التي جاءت بعدها والا لو لم

تعتمر بعدها يلزمك انك تذهب وتؤدي العمرة - [01:09:10](#)

نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:09:26](#)